حم خ ت ن عن ابن عمرو
الكباير سبع قالوا يا رسول الله وما هن قال هن الشرك بالله بان
يتخذ معه الها غيره وعقوق الوالدين اي الاصلين المسلمين وان عليا
وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل بالردة
والرجم وقذف المراة المحصنة بفتح الصاد اي التي احصنها الله من
الزنا وبكسرها اسم فاعلة اي التي احصنت فرجها من الزنا والفرار اي الهرب
من الزحف يوم القتال في جهاد الكفار واكل الربا اي تناوله باي
وجه كان واكل مال اليتيم اي الطفل الذي مات ابوه والمراد بغير حق
قال الذهبي في الكباير وفرار الفار من سلطانه اعظم وزرا من فرار
الفارس من عسكر خذلوا ائمتهم انضم الى بلد سلطانه وكذا فرار من فر بفرار
سلطانه اخف كالجند في فرارهم والرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة
هذا يدل على انقسام الكباير في عظمها الى كبير واكبر واخذ منه ثبوت
الصغيرة لان الكبيرة بالنسبة اكبر منها وما وقع للاستاذ الباقلاني
وللامام من ان كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغاير فانما هو نظر الى عظمة
من عصى الرب فكرهوا معصية الله صغيرة مع وفاقهم في الجرح على
انه لا يكون بمطلق المعصية فالخلف لفظي يرجع لمجرد التسمية ثم انه
لا يلزم من كون المذكورات اكبر الكباير استواء رتبتها في نفسها كما اذا
قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء ومما قال الطيبي
ليس لقايل ان يقول كيف عدها هنا سبعا وفي احاديث اخر اكثر لانه
النبي في كل مجلس ما اوحي اليه او سنح له باقتضا احوال السايل وتفاوت
الاوقات فالاضبط ان تجمع كلها وتجعل مقيسا عليها كما بينه ابن
عبد السلام طس عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لصحته والامر
بخلافه ففيه عبد السلام بن حرب اورده الذهبي في ذيل الضعفا
وقال صدوق وقال ابن سعد في حديثه ضعف واسحاق بن عبد الله
بن ابي فروة ساقه الذهبي في الضعفا وقال متروك واه
الكباير جمع كبيرة قال ابو البقا وهي من الصفات الغالبة التي لا يكاد
يذكر الموصوف معها الشرك بالله اي تجعل له ندا او تعبد معه غيره
من حجر او شجر او شمس او قمر او نبي او شيخ او جني او نجم او غيرها
قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
وقال انه من يشرك بالله فقد حرم الله الجنة وماواه النار فمن اشرك
به ومات مشركا فهو من اصحاب النار قلت كما ان من امن به

ومات

ومات مومنا فهو من اهل الجنة وان عذب والاياس من روح الله بفتح
الرا والقنوط من رحمة الله قال القاضي ليس لقايل ان يقول كيف عد
الكباير هنا ثلاثا واربعا وفي حديث اخر سبعا لانه لم يتعرض للحصر في شي
من ذلك ولم يعرب به كلامه اما في هذا الحديث فظاهر واما في رواية
السبع فلان الحكم مطلق والمطلق لا يفيد الخصوص فان قلت بل الحكم
فيه كلي اذ اللام في الكباير للاستغراق قلت لو كان للاستغراق
لا للجنس كان المعنى كل واحدة من هذه الخصال وهو فاسد اما في
رواية اجتنبوا السبع الموبقات فانه لا يستدعي عدم اجتناب غيرها
غير موبق لا بلفظه ولا بمعناه ومفهوم اللقب ضعيف مزيف البزار
في مسنده عن ابن عباس قال ان رجلا قال يا رسول الله ما الكباير فذكره
رمز المصنف لحسنه قال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده حسن
الكباير الاشراك بالله اي مطلق الكفر وتخصيص الشرك لغلبته في
الوجود حالتئذ واحتمال ارادة تخصيصه رد بان بعض الكفر اقبح من
الشرك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد وقذف
المحصنة وقتل النفس المومنة والفرار يوم الزحف اي الادبار للفرار
يوم الازدحام للقتال والزحف الجماعة الذين يزحفون اي يمشون
بمشقة واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين مصدر عق يقال
عق والده يعق عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه والحاد
بالبيت اي ميل عن الحق في الكعبة اي حرمها قبلتكم احيا وامواتا
فيه انقسام الذنوب الى كبير واكبر فيفيد ثبوت الصغاير لان الكبيرة
بالنسبة اليها اكبر منها وقد فهم الفرق بين الكبيرة والصغيرة من مدارك
الشرع وقد جا في عدة اخبار ما يكفر الخطايا ما لم تكن كباير فثبت به ان
من الذنوب ما يكفر بالطاعة ومنها ما لا يكفر وذلك عين المدعى ولهذا
قال حجة الاسلام انكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بفقيه واعلم
ان هذا الحديث قد روي باتم من هذا ولفظه الكباير تسع الشرك بالله
وقتل مومن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف
المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم ما من
رجل يموت لم يعمل هولا الكباير ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة الا كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في دار ابوابها مصاريع من ذهب قال الذهبي في
الكباير اسناده صحيح ووضع عليه علامة ابي داود والنسايي وكان ينبغي
للمولف ايراده عق عن ابن عمر بن الخطاب رمز لصحته وفيه عبد الحميد

Copyright King Saud University